


القسم الثالث

الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحرريات الأساسية في مملكة البحرين



الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في مملكة البحرين



الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في مملكة البحرين


1. مبدأ المشروعية أو خضوع الدولة للقانون (سيادة القانون) : ويعنى خضوع الجميع حكماً ومحكومين لأحكام القانون .

فمن ناحية سلطات الدولة يتعين عليها الالتزام بأحكام القانون ، فالسلطة التشريعية يجب عليها الالتزام بأحكام الدستور ، والسلطة التنفيذية يجب عليها الالتزام بالقوانين الصادرة من البرلمان ، والسلطة القضائية تلتزم بتطبيق القانون والفصل في الخصومات . (التدرج الموضوعي)

تدرج القواعد من أسفل إلى أعلى في شكل تسلسلي هرمي فالأعمال ذات الطبيعة التشريعية الدستورية تكون في القمة ، يليها الأعمال ذات الطبيعة التشريعية عادية ، ثم الأعمال التشريعية اللائحة (التنفيذية) ، بحيث ينبغي على كل قاعدة أدنى أن تحترم القاعدة التي تعلوها (التدرج الشكلي)



الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في مملكة البحرين



فمن ناحية الأفراد المحكومين: يجب أن يلتزم جميع الأفراد بالخضوع للقانون على قدم المساواة، دون أي تفرقه بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو السن أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.



الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحرريات الأساسية في مملكة البحرين

2. مبدأ المساواة: والمقصود به المساواة القانونية لا المساواة الفعلية (الواقعية)
فالأخيرة يستحيل تحقيقها في الواقع العملي، إذ أن الأفراد يتفاوتون في
الظروف والإمكانات مما لا تتحقق معه المساواة الفعلية.

إذ أكد الدستور في المادة (18) منه على أن (الناس سواسية في الكرامة
الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا
تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).



الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في مملكة البحرين

3. مبدأ الفصل بين السلطات: ويعنى توزيع وظائف الدولة على سلطاتها بحيث تتولى كل سلطة فيها مهام ممارسة عملها، فيكون هناك سلطة للتشريع وسلطة للتنفيذ وسلطة للقضاء، باعتبار أن هذا التوزيع فيه ضمانه كبيرة للحقوق والحريات بمنع التعدي والاستبداد.



الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في مملكة البحرين

وأكد الدستور البحريني على ذلك في المادة (32) منه بقوله " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونهم وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور.....".

4. المجلس الوطني: ويعتبر البرلمان الضمانة الأولى والأساسية في المحافظة على الحقوق والحريات العامة، إذ لا يجوز تنظيمها أو تحديها إلا بقانون صادر منه، أي بمفهوم المخالفة لا يجوز تنظيم الحقوق والحريات العامة بقرارات إدارية صادرة من السلطة التنفيذية.



الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحرريات الأساسية في مملكة البحرين


إذا نصت المادة(31) من الدستور على أن " لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون ، أو بناء عليه ، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية " .

كما نصت المادة (70) من الدستور على أن " لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلس الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال وصدق عليه الملك " .



الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحرريات الأساسية في مملكة البحرين

5. تنظيم الرقابة القضائية: ويعنى وجود سلطة قضائية مستقلة تمارس رقابة فعالة على جميع أنشطة السلطات الحاكمة ، وذلك بتقرير الرقابة على أعمال الإدارة ، وتقرير الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ويجب أن يتوج ذلك كله بكفالة حق التقاضي لجميع المواطنين



الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في مملكة البحرين

6. الملك: يعتبر الملك ضماناً هامة في حماية الحقوق والحريات العامة باعتبار رأس الدولة والممثل الأسمى لها، والحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية .

إذا أكد الدستور في المادة (33/ب) على أن " يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون ، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحررياتهم " .

شكرا لحسن استماعكم



فتح باب المناقشة
والحوار

